


Distr.: General 27 August 2013

Arabic

Original: English



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التاسعة الدورة التاسعة

وارسو، ٢١-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ البند ٢١ من حدول الأعمال المؤقت توضيح صيغة الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة المدخل على بروتوكول كيوتو ولا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"

طلب مقدم من كازاخستان لتوضيح صيغة الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ (الفرع زاي) من تعديل الدوحة

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف) بموجب مقرره 1/n أإ-N، تعديلاً لبروتوكول كيوتو (تعديل الدوحة). وقد حاءت صيغة الفرع زاي من المرفق الأول للمقرر 1/n أإ-N على النحو التالي: "تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1/n مكرراً من المادة 1/n من البروتوكول: مكرراً ثانياً 1/n ألى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أيُّ فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية".

٢- ووجهت كازاخستان رسالة إلى الأمانة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على نحو ما ورد في المرفق الأول، تطلب فيها تأكيد الفهم الذي خرجت به كازاخستان فيما يتعلق بتطبيق الحكم الآنف الذكر عليها.

٣- ولاحظت الأمانة في ردها المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، على نحـو مـا ورد في المرفق الثاني، شيئاً من الغموض في كيفية تفسير أحكام الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ التي وردت في الفرع زاي، وارتأت أن يُلتمس التوجيه من مؤتمر الأطراف/اجتمـاع الأطـراف باعتباره أنسب مرجع لاعتماد تفسير نهائي.

٤- وطلبت كازاخستان في رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على نحو ما ورد في المرفق الثالث، إضافة بند إلى حدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته التاسعة، لاستيضاح صيغة الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة". وقد أدرج هذا البند في حدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف وفقاً للمادة ١٠(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

ويُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة.

## المرفق الأول

# رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، من نائب وزير حمايــة البيئة في كازاخستان إلى الأمينة التنفيذية

تود وزارة حماية البيئة في جمهورية كازاخستان أن تهنئكم على الاختتام الناجع لأعمال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف وأعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الدوحة. وتؤيد كازاخستان تمديد بروتوكول كيوتو، وستبذل ما في وسعها من أجل بلوغ الهدف الذي التزمت به للفترة الثانية إلى جانب التحول إلى الاقتصاد الأخضر.

وإن الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من المرفق الأول من المقرر المقرر المنطق وإن الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من المرفق الأولى على جديلات على بروتوكول كيوتو، لا ينطبق حسب فهمنا، على كازاخستان، إذ إلها لم تكن مشاركة في فترة الالتزام الأولى، فضلاً عن كولها طرفاً غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية. غير أننا بحاجة إلى الحصول على تأكيد رسمي بهذا الشأن من أجل المضي قدماً في التصديق على تعديلات بروتوكول كيوتو في البلد. ولذلك، سنكون ممتنين للأمانة لو تكرمت بموافاتنا بهذا التأكيد.

(التوقيع) السيد م. إيسكاكوف نائب الوزير

### المرفق الثابى

## رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، من الأمينة التنفيذية إلى نائب وزير حماية البيئة في كازاخستان

أود إخطاركم مع الشكر، باســــتلام رســـالتكم المؤرخـــة ٢٩ كـــانون الثـــاني/ يناير ٢٠١٣، (المرجع رقم ٥٥-36/267-١).

أما فيما يتعلق باستفسار كم بشأن تطبيق الفرع زاي من تعديل الدوحة (المعتمد بموجب المقرر 1/n أإ $-\Lambda$ ) على كازاخستان في فترة الالتزام الثانية، فإننا نلاحظ أن شيئاً من المغموض قد اكتنف كيفية تفسير أحكام الفقرة  $\nu$  مكرراً ثانياً من المادة  $\nu$  الواردة في الفرع زاي. وقد حرت العادة عند وجود غموض في حكم من أحكام معاهدة، أن يُلتمس التوجيه من هيئتها العليا التي تقدم وسائل ذات حجية في التفسير.

ويرد فيما يلي بعض الاعتبارات الوجيهة فيما يخص إمكانية انطباق الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣، على كازاخستان.

إننا نلاحظ أن كازاخستان كانت تعتبر في فترة الالتزام الأولى طرفاً مدرجاً في المرفق الأول للاتفاقية لأغراض البروتوكول في ضوء إخطار الوديع بعزمها على التقيد بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية (انظر الفقرة ٧ من المادة ١ من البروتوكول). ولكن بما أن استعراض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمقترح كازاخستان بشأن تعديل المرفق باء لم ينته إلى اعتماد التعديل المقترح الذي تضمن ما تعهدت به كازاخستان من التزام كمّي بخفض الانبعاثات أو تحديدها لفترة الالتزام الأولى، فإنه لم تكن هناك تعهدات ملزمة قانوناً على كازاخستان في تلك الفترة بموجب المادة ٣.

ورغم أن كازاخستان لم تكن ملزمة بأي شكل من الأشكال، في ظل عدم وجود التزامات منصوص عليها في المادة ٣، بإعداد أو تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول، طلب منها مؤتمر الأطراف تقديم بلاغها الوطني وقوائم جردها السنوي لغازات الدفيئة وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٤، والمادة ٢ من الاتفاقية، باستخدام "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (انظر ٢٥-٢٥/٥٥/٥٦)، الفقرة ٩٦، و ٢٠-٢٥/٥٥/٥٦)، الفقرة ٩٦). ويمكن من خلال هذه التقارير استقاء بيانات عن انبعاثات غازات الدفيئة في كازاخستان.

وتنص الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ على ما يلي: "يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أيُّ فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في

فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية".

ويمكن، في رأينا، أن تُقرأ هذه الفقرة على وجهين هما:

- من جهة، يمكن أن يُفهم من عبارة "متوسط الانبعاثات السنوية" أنها إشارة إلى بيانات مقدمة بموجب البروتوكول (أي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول). وبموجب هذا التفسير، لا تشمل مقتضيات الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ الطرف المدرج في المرفق الأول الذي لا يلزمه البروتوكول، بتقديم هذه البيانات في فترة الالتزام الأولى.
- ومن جهة أخرى، يمكن فهم هذه الصيغة على ألها إشارة إلى أي بيانات تتعلق عمل بمتوسط الانبعاثات السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بغض النظر عما إذا كانت مقدمة أو غير مقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول (خاصة أن أحكام الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ نفسها لا تشير صراحة إلى مصدر هذه البيانات). وبموجب هذا التفسير، تنطبق مقتضيات الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ على أي طرف مدرج في المرفق الأول يفترض عموماً أن تكون معلوماته المتعلقة بالانبعاثات السنوية لغازات الدفيئة متاحة، حتى عندما لا تقع على هذا الطرف التزامات بموجب المادة ٣ من البروتوكول في فترة الالتزام الأولى.

ويُعدَّ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كما سبقت الإشارة، أنسب مرجع لالتماس التوجيه بشأن اعتماد تفسير نهائي حيثما اكتنف الغموض نص البروتوكول. وعليه، ربما تود كازاخستان أن تستوضح أكثر من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لمعرفة ما إذا كانت الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ تنطبق عليها، ومعرفة المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة" في حال كانت تنطبق عليها.

(التوقيع) كريستيانا فيغيريس الأمينة التنفيذية

### المرفق الثالث

# رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من نائب وزير حماية البيئة في كازاخستان إلى الأمينة التنفيذية

تود وزارة حماية البيئة في جمهورية كازاخستان أن تعرب عن فائق تقديرها للأمانـــة وأن تنقل إليها ما يلي:

تنص الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ (الفرع زاي) من تعديل الدوحة (الذي اعتُمد بموجب المقرر ١/م أإ-٨) على ما يلي: "يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أيُّ فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية".

وفي رسالة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (المرجع رقم 36/267-36/267-36/267)، استفسرت كازاخستان عن تطبيق الفرع زاي من تعديل الدوحة (المعتمد بموجب المقرر ١/م أإ-٨) على كازاخستان في فترة الالتزام الثانية. ولاحظت الأمانة في رسالة الرد المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ شيئاً من المعموض في كيفية تفسير أحكام الفقرة ٧ ثانياً مكرراً من المادة ٣، الواردة في الفرع زاي. ونصحت كازاخستان بالتماس التوجيه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتباره المرجع الأنسب لاعتماد تفسير نمائي حيثما شاب غموض نص البروتوكول.

وعليه، تود كازاحستان أن تطلب مزيداً من الإيضاحات من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن نص الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".

#### البند المقترح

توضيح صيغة الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ (الفرع زاي) من تعديل الدوحة (المعتمد بموجب المقرر ١/م أإ $-\Lambda$ )، ولا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".

(التوقيع) السيد م. إسكاكوف نائب الوزير